

نحوص عامة

المادة 4

لا يمكن لأي سفينة صيد تمارس الصيد البحري بالأضواء الاصطناعية حيازة واستعمال، علاوة على القارب الملحق الذي يجر الشبكة، إلا قاربا واحدا ملحاً مجهزاً بالمصابيح والذي يجب أن يدون على جانبي مقدمته اسم ورقم تسجيل السفينة الملحق بها.

المادة 5

مع مراعاة فترات منع الصيد المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، يمكن ممارسة الصيد البحري بالأضواء الاصطناعية طيلة السنة من غروب الشمس إلى طلوعها خلال خرج بحرية واحدة كل أربع وعشرين (24) ساعة.

المادة 6

لا يمكن أن تفوق شدة الضوء الإجمالية على متن القارب الملحق المجهز بالمصابيح ستة آلاف (6000) واط، مهما كان عدد ونوع المصابيح الكهربائية المستعملة.

المادة 7

يجب ألا يتم إشعال مصابيح القارب الملحق المجهز بالمصابيح:
 - إلا في أماكن الصيد وخلال فترة عمليات الصيد؛
 - إلا على مسافة تفوق خمسمائة 500 متر من سفينة صيد أخرى تستعمل الأضواء الاصطناعية شرعت سلفاً في ممارسة الصيد.
 يجب ألا تتجاوز ، خلال عمليات الصيد، المسافة الفاصلة بين القارب الملحق المجهز بالمصابيح والقارب الملحق الذي يجر الشبكة ستين (60) متراً.

المادة 8

يجب أن تستعمل الإضاءة على متن السفينة التي تمارس الصيد البحري بالأضواء الاصطناعية حصرياً لضمان السلامة وتيسير العمل الليلي على متنها.

**مرسوم رقم 2.21.43 صادر في 24 من ربى الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021)
بتنظيم مزاولة الصيد البحري بالأضواء الاصطناعية**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلّق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأسماك السطحية الصغيرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري- قطاع الصيد البحري؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربى الأول 1443 (4 نوفمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن ممارسة الصيد البحري بالأضواء الاصطناعية إلا في المياه البحريّة المغربية المحددة في المادة 2 أدناه طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

المياه البحريّة المغربية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي المياه الواقعة بين خطى الطول التاليين :

- خط الطول: $33^{\circ} 55' 05''$ غرباً (رأس سبارتيل)؛

- خط الطول: $12^{\circ} 42' 02''$ غرباً (السعيدة).

المادة 3

لا يمكن ممارسة الصيد البحري بالأضواء الاصطناعية إلا من قبل سفن الصيد التي تتوفّر على رخصة صيد الأسماك السطحية الصغيرة سارية المفعول مسلمة طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.230.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 24 من ربى الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

المادة 9

علاوة على المعلومات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230، يجب أن تتضمن رخصة صيد الأسماك السطحية الصغيرة، عند الاقتضاء، البيان التالي :

- طريقة الصيد: «الصيد البحري بالأضواء الاصطناعية».

المادة 10

ينسخ المرسوم رقم 2.59.0075 الصادر في 16 من محرم 1382 (19 يونيو 1962) في مزاولة صيد السمك بالأضواء الاصطناعية (الصيد بالإنارة) في المياه الإقليمية المغربية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2836.21 صادر في 21 من ربى الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 مايو 2013) بتحديد قائمة المواد غير المرغوب فيها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات وكذا قائمة وحدود استعمالات المضافات والأخلط المسقبقة والمواد الغذائية المركبة والمواد الغذائية التكميلية الموجهة لتغذية الحيوانات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 مايو 2013) بتحديد قائمة المواد غير المرغوب فيها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات وكذا قائمة وحدود استعمالات المضافات والأخلط المسقبقة والمواد الغذائية المركبة والمواد الغذائية التكميلية الموجهة لتغذية الحيوانات، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الملحق رقم II بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 السالف الذكر ، كما تم تغييره وتتميمه، بالملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربى الأول 1443 (28 أكتوبر 2021).

الإمضاء: محمد صديقي.

*

* *